اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد
ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قاله المصنف
انه في رواية نجس ليس منها واراه لغير المصنف بل في المحيط في رواية
قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ
بل كل المتأخرون وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في
الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود

غيره

اللعابية اللعاب اي الاثر يحصل في الفم عند الاكل اعطا الطعام

غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت في مهن ورأسها وعلفها وماؤها
خارجه بحيث لا يصل منقارها الا تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الا تحت رجليها
لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة
غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي
امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت
امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه
يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره

وعند ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه ...

ان عرق كل شيء يعتبر بسؤره

فعرقه مكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1